جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في فقه الأسرة عند المالكية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية – تخصص : الفقه وأصوله

الطالبات:

- حياة دحماني
- زينب كرثيو
- ليلى دبار

المشرف:

د. ياسين باهي

السنة الجامعية: 1439–1440 هـ / 2019/2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بذكرك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد ﷺ.

إلى من كانوا سببا في وجودنا آباءنا الأعزاء حفظهم الله ورعاهم.

إلى من كان دعائهن سر نجاحنا إلى من جعلت الجنة تحت أقدامهن أمهاتنا حفظهن الله.

إلى من أظهروا لنا ما هو أجمل في الحياة «إخوتنا أخواتنا».

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة «أساتذتنا الكرام».

إلى من سرنا سويا ونحن نشقا طريق العلم والمعرفة « صديقاتنا زميلاتنا »

بقلم الطالبات: زينب* حياة* ليلى.

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى على توفيقه وامتنانه وشكره على إعانته وتيسيره في إنجاز هذا البحث، كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف «د/ ياسين باهي » الذي أكرمنا بجهده في اعانتنا وابداء ملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة الذي تعلمنا من أدبه وسمته قبل علمه فقد كان لنا مشرفا وأستاذا ومربيا وأخا هاديا لكل خير.

وبكل مشاعر الامتنان والتقدير نشكر كل من ساعدنا بوضع بصماته على هذا البحث سواء بفكرة أو نصيحة.

وإلى كل من أسهم معنا من قريب أو من بعيد في إنجاز البحث ولو بكلمة طيبة.

ملخص البحث:

هذه المذكرة تحت عنوان: قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في فقه الأسرة عند المالكية، وكانت دراستنا منطلقة تحت إشكال رئيس هو: ما مدى تأثير قاعدة الأمور بمقاصدها في فقه الأسرة عند المالكية؟

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيس جاءت دراستنا في مطلب تمهيدي والذي تناولنا فيه التعريف بالقاعدة الفقهية وستة مطالب وتناولنا فيها التعريف بالقاعدة وأصلها وتطبيقاتها، مع تعريفات فروع القاعدة وبعض تطبيقاتها.

وفي الأخير الخاتمة التي تناولنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي أن قاعدة الأمور بمقاصدها لها تأثير في فقه الأسرة عند المالكية، وكما أوصت دراستنا بدراسة هذا البحث دراسة تطبيقية تأصيلية لحاجة الناس إليها.

Research Summary:

This worh is under the title: the rules of intentions and its impacts family's jurisprudence in EL- Maalikis, the study was under the main issue How much does the rule ofintentions in family's jurisprudence in Maalikis infeluence ?

To answer the question above. we studied the following:

the definition of jurisprudence rules, the definition of the rule, its origin and its applications, the definitions of branches of the rules and its applications.

At the end of this study, we convey to the results which is: that the rules of intentions has its impacts in family's jurisprudence in Maalikis, our study encourage to apply because of our need to it.

مقـــــــــــدمـــــــــــة

نحمد الله حمدا يليق بوافر نعمه ومزيد فضله، ونثني عليه بما هو أهله، سبحانه أهل الثناء والفضل، ونصلي ونسلم على صفوته من خلقه وخاتم رسله سيدنا محمد النبي الأمي وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم عن الحقيقة إلى يوم الدين أما بعد:

تعتبر القواعد الفقهية من أهم الموضوعات التي نالت محل اهتمام لدى جميع الفقهاء، فهو علم يعنى بضبط الموضوعات الفقهية وأحكامها، ولعظم فائدتها وعلى قدر الإلمام بها يعظم شأن الفقيه، ولعل من أهم تلك القواعد الفقهية التي اهتم بها الفقهاء اهتماما عظيما هي قاعدة: " الأمور بمقاصدها" إلا أننا نجد علمائنا وهم المالكية تطبيقاتهم وخاصة في جانب فقه الأسرة كانت متفرعة أي لم يكن هنالك مؤلفات مستقلة بهم بل كانت منتشرة على شكل أبواب، ولم يكن هناك باب خاص بتطبيقات القاعدة في فقه الأسرة حسب ما تتبعناه في كتب المالكية –والله أعلم–، فكان موضوع بحثنا تحت عنوان: **قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في فقه الأسرة عند المالكية.**

وقبل الخوض في هذا الموضوع دعونا نبين لكم طريقة إنجازه، وطريقة كتابته، متبعين في ذلك النقاط الآتية:

أولا: أهمية الموضوع.

1. يُعتبر موضوع النية والقصد من أهم الموضوعات التي تتعلق بحياة الإنسان، فإذا لم تصح النيات فإن تصرفات الإنسان لا تُعتبر صحيحة، ومصداق ذلك قوله عليه الصلاة فيما يرويه عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، فالعلماء اهتموا بأمر النية؛ لأنها الحلقة التي تدور عليها أعمال المكلف.
2. النية في حياة الناس مهمة للغاية، فيها تقبل الأعمال أو ترد، فالنية لها تأثير بالنسبة لعمل المكلف؛ فالله سبحانه وتعالى لا يقبل عملا بدون نية.
3. يعتبر موضوع النية من أهم الموضوعات التي ترتبط بالإنسان وذلك من خلال ارتباط النية في معظم الأعمال والأفعال التي يعملها ويفعلها يوميا وخاصة في المواضيع التي تتعلق بمجال فقه الأسرة.

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1، 6/1.

4. إن اختلاف النتائج والأحكام الشرعية التي تترتب على أعمال المكلف باختلاف مقصوده وغايته من وراء تلك الأعمال خاصة في أحكام فقه الأسرة.

ثانيا: إشكالية البحث.

لموضوع النية والقصد أهمية بالغة عند علمائنا المالكية وبالأخص في شق فقه الأسرة التي تتعلق به معظم أفعال المكلف، لذلك استدعت الدراسة إلى البحث في هذا الموضوع، ومن هنا نطرح التساؤل أو الإشكال التالي: **ما مدى تأثير قاعدة الأمور بمقاصدها في فقه الأسرة عند المالكية؟**

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس تساؤلات أخرى لعل من أهمها:

1. كيف طبق المالكية هذه القاعدة في فقه الأسرة؟
2. ما مدى انتشارها في فروع فقه الأسرة؟

كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال بحثنا.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

لدينا أسباب ذاتية وأسباب موضوعية دفعتنا إلى إنجاز هذا الموضوع:

أما الأسباب الذاتية فهي كالآتي:

1. رغبتنا الملحة في البحث والتعرف على موضوع النية وخاصة في مجال فقه الأسرة باعتبار أن كثيرًا من الناس تربطهم علاقة بهذا المجال.
2. الرغبة في التعرف على هذا الموضوع من خلال أخذ أحكامه والتفقه في مجاله.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي:

1. أهمية هذا الموضوع، وخاصة في مجال فقه الأسرة مما يستدعي البحث فيه.
2. حاجة الناس إلى التعرف على هذا الموضوع ومعرفة أحكامه.
3. محاولة جمع أكبر عدد ممكن من تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في مجال فقه الأسرة.

رابعا: أهداف الموضوع.

تكمن أهداف بحثنا في تحقيق جملة من الأهداف والتي من بينها:

1. التعريف بقاعدة الأمور بمقاصدها، وبأهم القواعد المتفرعة عنها.

2. جمع أكبر عدد من المسائل الفقهية التطبيقية لقاعدة الأمور بمقاصدها وما تفرع عنها من قواعد في مجال فقه الأسرة عند المالكية.
3. التدريب على ربط الفروع والمسائل الجزئية بالقواعد الفقهية.

خامسا: الدراسات السابقة.

من خلال بحثنا الذي قمنا به وجدنا قلة في الدراسات السابقة، وإنما وجدنا دراسات مقاربة لها، ولعلنا نذكر من بينها:

1. النية وأثرها في الأحكام الشرعية، صالح السدلان، رسالة دكتوراه، حيث تطرق الباحث إلى النية بصفة عامة ولم تكن خاصة، أي في العبادات والمعاملات والأسرة ولم يختر بابا معين، ونحن تطرقنا إلى باب واحد فقط، وهو فقه الأسرة.
2. قاعدة الأمور بمقاصدها "دراسة تطبيقية تأصيلية" يعقوب عبد الوهاب الباحسين، حيث درس المؤلف في كتابه القاعدة دراسة تأصيلية، حيث تحدث الباحث عن الأمور بمقاصدها بشكل عام من الناحية النظرية، ولم يتطرق إلى الناحية التطبيقية، ونحن تطرقنا في بحثنا إلى الجزء التطبيقي.
3. قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها المعاصرة في فقه الأسرة للطالبتين سلاف حشيفة، وسليمة بوساحة، مذكرة ليسانس، حيث قامت الباحثتان بمعالجة القاعدة من حيث تطبيقاتها المعاصرة في فقه الأسرة، أما نحن في بحثنا فتطبيقاتنا كانت عامة.
4. أحكام النية في الأحوال الشخصية، محمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر، رسالة ماجستير،

حيث قام الباحث بمعالجة أحكام النية في جميع الأحوال الشخصية دون استثناء بما فيها ما يخص فقه الأسرة، أما نحن فقد تطرقنا إلى فقه الأسرة فقط.

والذي يميز بحثنا عن هذه الدراسات هو:

1. تخصيصنا باب فقه الأسرة دون سائر الأبواب بالبحث والتطبيق.
2. تطبيقاتنا المختارة كانت في المذهب المالكي فقط.

سادسا: منهج البحث.

لقد استدعت دراستنا إلى استعمال المناهج التالية، وهي كالآتي:

1. **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال عرض وتتبع أدلة القاعدة، وكذلك عند استخراج الفروع الفقهية من فقه الأسرة من كتب سادتنا المالكية.
2. **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال عرض التعريفات والمصطلحات التي تستدعي التعريف، وتصوير المسائل الفقهية التي تم تناولها عند المالكية.

سابعا: منهجية البحث.

1. تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، ونجعلها فيما بين الرمزين الآتين: ﴿﴾، مع تثخين الخط؛ تمييزا لكلام الله تعالى عن سائر البشر.
2. نجعل الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: «»مثخنة الخط اذا كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزا لكلام المعصوم صلى الله عليه وسلم عن سائر كلام الناس، على أن يكون تخريجها في الهامش بطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجدا، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء – إن وجد – والصفحة.
3. إذا كان الحديث في صحيحي بخاري أو مسلم، فإننا نكتفي بالتخريج منهما، أما إذا لم نجده فيهما، فإننا مضطرون بعد تخريجه من مصدره إلى إيراد درجته بالاعتماد على واحد من أهل الصناعة الحديثة من المتقدمين أو المتأخرين.
4. نشرح الغريب الوارد في المتن؛ ونجعله في الهامش محالا على مصدره.
5. نترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصحابة والتابعين.
6. توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة. على أن نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.
7. عند استعمال الكتاب في موضعين متتالين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم نردفه برقم الجزء والصفحة. هذا

إذا كان الاستعمال في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة والثاني في أخرى، فإننا نقول: المصدر أو المرجع السابق.

8. إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.
9. التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية نذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: "مادة كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.
10. إذا نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرفنا فيه، فإننا نصدر العزو في الهامش بكلمة: ينظر، أما إذا كان النقل حرفيا فإننا نجعله بين مزدوجين الآتين: " "، والعزو حينئذ يكون خاليا من كلمة: ينظر.
11. نلتزم رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها معنا في البحث مرارا.
12. إذا وجدنا بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي، نثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وجدنا أحدهما فقط، أثبتنا الموجود وحده.

ثامنا: خطة البحث.

لقد قمنا بتقسيم موضوع مذكرتنا إلى مقدمة ومطلب تمهيدي وستة مطالب وخاتمة، فبالنسبة الى المقدمة فذكرنا فيها أهم النقاط الآتية: إشكالية البحث، أهداف البحث، أهمية البحث، الدراسات السابقة، منهجية البحث، منهج البحث. . .

أما المطلب التمهيدي فتناولنا فيه تعريف القاعدة الفقهية، وأما المطلب الأول فكان تحت عنوان تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها، والمطلب الثاني كان تحت عنوان العبرة بالعقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والمطلب الثالث كان تحت عنوان من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، والمطلب الرابع فكان تحت من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، والمطلب الخامس كان تحت عنوان هل النظر في الموجود أم المقصود؟ والمطلب

السادس كان فيه مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في موضع واحد هو اليمين عند القاضي، وخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج.

وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يوفقنا في بحثنا هذا، وأن ينفعنا به وينفع به كل من قرأه، ونشكر كل من ساهم في مساعدتنا ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "د/ ياسين باهي" فله منا جزيل الشكر على توجيهاته ونصائحه، ونسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وصل اللهم وسلم على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مطلب تمهيدي: التعريف بالقاعدة الفقهية.

ويليه ستة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثاني: قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

المطلب الثالث: قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

المطلب الرابع: قاعدة من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.

المطلب الخامس: قاعدة هل النظر إلى المقصود أم الموجود؟.

المطلب السادس: قاعدة مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلى في موضع واحد هو اليمين عند التقاضي.

المطلب التمهيدي: التعريف بالقاعدة الفقهية.

لمعرفة معنى القاعدة الفقهية ينبغي أن نقف عند هذا المسمى كمركب وصفي والذي يتكون من كلمتين هما القاعدة والفقه ولمعرفة حقيقتها لابد من معرفة ماهية جزأيها ثم نقف عند كل جزء كمصطلح علمي شرعي.

الفرع الأول: تعريف القواعد.

أولا– لغة: مادة (قعد) لها في اللغة استعمالات متعددة تفيد في مجموعها معنى الاستقرار والثبات"[1].

"وأغلب عبارات اللغويين الذين عرفوا القاعدة تدور حول معنى واحد وهو الأصل والأساس الذي يبنى

عليه غيره سواء أكان حسيا، كقواعد البنيان، أم معنويا كقواعد الدين أو النحو و عليه فتطلق القاعدة على:

1–الأصل والأساس، القاعدة أصل الأس والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه، وفي التنزيل ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيع الْعَلِيمُ**﴾[البقرة: 127]

وقوله: ﴿**فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ**﴾ [النّحل: الآية 26].

2–القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكّبُ عيدان الهودج فيها"[2].

"والحاصل أن القاعدة هي أساس الشيء وأصله، سواء كان ذلك الشيء حسيا كقواعد البيت وقواعد الهودج، أو معنويا كقواعد الدين أي دعائمه، وهكذا فالمعنى اللغوي العام للقاعدة هو: الأصل والأساس الذي ينبني عليه غيره، ومن ثم كان معنى قواعد الفقه أسسه التي تنبني عليها فروعه وجزئياته ومسائله.

[1] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة(قعد)، ص: 179، 180.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة(قعد)، ص: 361/3.

ثانيا: اصطلاحا:

تطلق القاعدة في اصطلاح العلماء على معان عدة منها: الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد، ومن ثم فإن معناها الاصطلاحي يتنوع بتنوع العلوم والمعارف، فهناك قواعد لغوية، ونحوية، وأصولية، وقانونية، ومنطقية، وفلسفية وفقهية إلى غير ذلك من العلوم التي لكل منها قواعدها، وقوانينها التي تحكمها وتضبطها.

وأما معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟.

فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرَّفها بما يدل على ذلك حيث قالوا في تعريفها: القاعدة هي:

1 – "قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"[1].

2 – "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[2]

3- "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"[3].

الفرع الثاني: تعريف الفقه.

أولا: الفقه لغة: "الفقه بكسر الفاء: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، يقال: فقه الرجل بكسر القاف إذا فهم وعلم وفطن، و(فقه) بضم القاف يستعمل في النعت، يقال (فقه) الرجل إذا صار فقيها، وصار له الفقه نعتا وسجية.

واستعمال لفظة (فقه)، وما يشتق منها في القرآن الكريم يرشد إلى أن المراد منه ليس مطلق العلم بل دقة الفهم، ومعرفة غرض المتكلم من كلامه"[4].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾[النساء: 78]، وقوله سبحانه: ﴿ **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا**﴾[هود: 91]

[1] العطار، المحلّى على جمع الجوامع، ص: 1/ 21 – 22.

[2] التفتازاني، التلويح على التوضيح، ص: 1/ 37.

[3] السبكي، الأشباه والنظائر، ص: 11/1.

[4] المرجع نفسه، ص: 17

وقوله ﷺ«**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1] وإلى هذا المعنى يرجع تعريف أبي إسحاق الشيرازي: "الفقه في اللغة إدراك الأشياء الخفية" .[2]

ثانيا– الفقه اصطلاحا:

"عُرِفَ الفقه في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، لعل من أشهرها وأكثرها شيوعا وشمولا تعريفه بأنه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال ويقال فقه بكسر القاف إذا فهم وبفتحها إذا سبق غيره للفهم وبضمها إذا صار الفقه له سجية". [3]

الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما ولقبا

"نقصد بذلك تعريف القواعد باعتبارها علما على علم معين وهو الفقه.

إن المتأمل في تعريف الفقهاء للقاعدة يلاحظ أنهم سلكوا في ذلك مسلكين:

–المسلك الأول: وهم الذين يرون أن القاعدة الفقهية كلية: وهذه بعض تعاريفهم:

قال الإمام أبو عبد الله المقري[4]: بأنها "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[5].

"–المسلك الثاني: وهم الذين يرون أن القاعدة الفقهية أغلبية (أكثرية): ومن بين هؤلاء العلماء الحموي[6] الذي عرف القاعدة الفقهية بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على معظم معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه" .[7]

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، حديث رقم: 1037، ص: 1523/3.

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 16.

[3] القرافي، الذخيرة، ص: 57/1.

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد القرشي التلمساني الشهير بالمقري الفقيه الأصولي الحجة أحد محققي المذهب الثقات وأكابر فحولة الاثبات المتفقه في العلوم، من كتبه: القواعد، الحقائق والرقائق، توفي 756هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص: 334/1.

[5] المقري، القواعد: 210/1.

[6] هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرس من علماء الحنفية، تولى افتاء الحنفية، صنف كتبا كثيرة منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، نفحات القرب والاتصال، الدر النفيس، توفي 1098هـ. ينظر:. بكر بن عبد الله أبو زيد بن غيهب بن محمد، طبقات النسابين، ص: 1 /170.

[7] الحموي، غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ص: 51/1.

"ويرجح الكثير من الفقهاء في هذا الصدد تعريف أبي عبد الله المقري، بقوله: معنى القاعدة: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة "[1].

"شرح تعريف المقري للقواعد: أما قوله هو أخص من الأصول: قد خرج بذلك علم أصول الفقه، لأن من المقرر لدى الأصوليين

أن القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس حجة، وأصل من أصول التشريع، أو قولهم: أن الأمر للإيجاب، والنهي للتحريم ونحوها من الأصول.

وأما قوله وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة" فقد أخرج به الضوابط الفقهية الخاصة، كقول العلماء في سياق توضيح الضوابط الفقهية: كل ما لم يتغير أحد أوصافه طهور، وكل طير مباح الأكل، وكل عبادة لا تصح إلا بنية"[2].

"وحاصل الأمر أن المتأمل في تعريف للقاعدة الفقهية، يدرك أن القاعدة الفقهية تحتاج إلى أربعة عناصر، تشكل بمجموعها المقومات العلمية الأساسية التي تتكون منها حقيقتها وتكتسب منها ماهيتها، ويمكن تحديد عناصرها فيما يأتي:

أولا: الاستيعاب: وهو كون القاعدة تشتمل على حكم جامع لكثير من الفروع بحيث يجعلها تندرج فيها بقوته وسريانه عليه.

ثانيا: الاطراد أو الأغلبية

فالأصل في القاعدة الفقهية أن تكون مطردة، أي أنها تكون منطبقة على جميع جزئياتها دون استثناء لأي جزئية منها، لكنه قد يختلف فيها عنصر الاطراد فتنتقل فيه حينئذ إلى مرتبة الأغلبية.

وإذا لم يكن في القاعدة اطراد ولا حكم أغلبي، فإنها لا تستحق حينئذ أن تكون قاعدة بالمعنى العلمي.

ثالثا: التجريد: ويراد به أن تكون القاعدة مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها... وفقدان القاعدة لعنصر التجريد، يجعلها تفقد عنصر الاستيعاب أيضا.

---

[1] محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف، ص: 108-109

[2] المرجع نفسه، ص: 44، 45.

رابعا: إحكام الصياغة:

ومعناه أن تصاغ القاعدة الفقهية في أوجز العبارات، وأدقها وأقواها دلالة على الحكم الذي تشتمل عليه القاعدة، وينبغي أن تكون الألفاظ ممعنة في الشمول، والعموم والاستغراق حتى لا تنزل القاعدة إلى مرتبة الضوابط والحدود والتعريفات أو إلى ما دون ذلك"[1].

[1] المرجع نفسه، ص: 46.

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

لتعريف القاعدة لابد أن نعرف كل مصطلح لوحده، ومن ثمة نعرف المعنى الإجمالي للقاعدة.

الفرع الأول: معنى الأمور لغة واصطلاحا.

أولا– الْأُمُور في اللغة: "جمع أَمر، والأمر يطلق في اللغة على معان كثيرة، والهمزة والميم والراء أصول خمسة والأمر من الأمور، والأمر ضد النهي والأَمَرَ النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْمَعْلَمُ، وَالْعَجَبُ". [1]

وَهُوَ لفظ عَام للأفعال والأقوال كلهَا، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿**إِلَيْهِ يرجع الْأَمر كُله**﴾ **[هود، 123]**، ﴿**قل إِن الْأَمر كُله لله**﴾[آل عمران، 154]، ﴿**وَمَا أَمر فِرْعَوْن برشيد**﴾[هود، 97]. أي ما هو عليه من قول أو فعل[2].

"والأمر يجيء أيضاً بمعنى طلب الفعل، وهذا المعنى ليس مقصوداً هنا، بل المقصود هنا بلفظ الأمر نفس الفعل وهو عمل الجوارح، ومنها اللسان وفعله القول ومنها القلب وفعله الاعتقاد"[3].

ثانيا– الأمور في الاصطلاح: "المراد بالأمور ما يشمل التصرفات البشرية كافة من أقوال و أفعال واعتقادات وغير ذلك". [4]

الفرع الثاني: معنى المقاصد لغة واصطلاحا.

أولا– المقاصد في اللغة: قال ابن فارس[5]: "القاف والصاد والدال أصول ثلاثة الأول: على الاكتناز في الشيء والثاني: الناقة القصيد، المكتنزة الممتلئة لحما[6]، والثالث إتيان الشيء، تقول قصدته، وقصدته له، وقصدت إليه بمعنى، والمراد بالمقاصد في القاعدة مقاصد المكلفين،

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (أمر) ص: 137/1.

[2] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص: 1 /89.

[3] محمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ص: 121.

[4] منصور المدخلي، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الجنايات (رسالة ماجيستير)، ص: 35.

[5] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي؛ كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، أصله من قزوين، من مؤلفاته: مقاييس اللغة، جامع التأويل في تفسير القرآن الكريم، المجمل، توفي 390هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ص: 118/1.

[6] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (قعد)، ص: 95/5.

لا مقاصد الشارع"[1]، "والقصد يأتي بمعنى النيّة، وهو المعنى المراد هنا، والنيَّة: الوجه الذي تنويه. "[2]

ثانيا– المقاصد في الاصطلاح: وقد جاء تعريفها في مقاصد المكلفين بقوله: «"هي مقاصد الأمور وهي الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه إليها"»[3]

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي لقاعدة الأمور بمقاصدها:

"إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، أو أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون موافقاً ومطابقاً لما هو المقصود من ذلك الأمر"[4].

"ثم إن الكلام على تقدير مقتضى، أي: أحكام الأمور بمقاصدها، لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها"[5].

ومعنى هذا:

"إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات"[6].

"وتوضيحا لهذه القاعدة قرر الفقهاء قاعدة أخرى، هي معاملة المكلف بنقيض قصده السيء في ذلك قال صاحب الموافقات قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقضو كلما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل.

---

[1] الفارابي، الصحاح تاج اللغة، مادة(قصد)، ص: 524/2.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (نوى) ص: 5 /366.

[3] يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية تأصيلية، ص: 28.

[4] البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: 124/1.

[5] محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 47/1.

[6] محمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ص: 124.

أما أن العمل المناقض باطل؛ فظاهر، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة.

وأما أن من ابتغى في الشريعة ما لم توضع له؛ فهو مناقض لها"[1].

الفرع الرابع: أسباب عدول العلماء عن لفظ الأعمال بالنية إلى الأمور بمقاصدها:

أوردت كتب القواعد الفقهية هذه القاعدة بالصيغة المذكورة في عنوان المذكرة أي الأمور بمقاصدها، وكان الأساس الذي استندت إليه حديث النبي ﷺ«**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[2]

"ولم يبينوا أسباب عدولهم إلى الصيغة المذكورة، وتركهم صيغة الحديث، مع أن بعضهم كان يرى أن صيغة الحديث أولى من الصيغة المذكورة، وإنما عدلوا عنه إلى اللفظ الذي اختاروه للقاعدة، وأبدلوا لفظ الأعمال بالأمور، ولفظ النيات بمقاصدها. مع تصريح ابن السبكي: (وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم"[3] صلى الله عليه وسلم «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[4]

"وتتلخص أسباب عدول العلماء عن لفظ الأعمال بالنية إلى الأمور بمقاصدها في أمرين:

الأول: أن لفظ الأمور أعم من لفظ الأعمال، إذ قال بعض العلماء: إن الأعمال خاصة بما يصدر من المرء من فعل ولا تدخل الأقوال فيها.

الثاني: أن العلماء اشترطوا في النية مقارنتها للعمل، وقال بعضهم إنها ركن، ومثل هذه الشروط تجعل النية أخص من القصد. والمقصود بالقاعدة أن تكون عامة شاملة"[5].

---

[1] الشاطبي، الموافقات، ص: 3/ 23، 27، 28.

[2] سببه أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة، بل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس: ولهذا حسن في الحديث ذكر المرأة، دون سائر الأمور الدنيوية. ينظر: السيوطي، تدريب الراوي، ص: 929/2.

[3] السبكي، الأشباه والنظائر، ص: 54/1.

[4] سبق تخريـــــجه، ص: 01.

[5] يعقوب الباحسين، الأمور بمقاصدها، ص: 47.

"وبهذا يتضح لنا التعبير بصيغة: الأمور بمقاصدها، ربما كان بسبب أنها- كما تصورها بعض العلماء – أعم من التعبير بصيغة: الأعمال بالنيات، لكون الأمور أوسع دائرة من الأعمال، ولكون المقاصد –على رأي بعضهم-أعم من النيات-أيضا»"[1].

الفرع الخامس: أصل قاعدة الأمور بمقاصدها.

إن هذه القاعدة الفقهية تستند إلى حديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[2]، ولذلك تعد أدلة اعتبار النية في الأعمال أدلة اعتبار النية في الأعمال أدلة هذه القاعدة.

"وقد وردت في اعتبار النية نصوص كثيرة ومتنوعة في القرآن والسنة، ومن هذه الأدلة هي"[3]:

أولا: من القرآن الكريم.

1. قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ [البينة: 05]

فهذه الآية من الأدلة الدالة على وجوب النية في العبادات؛ لأن الإخلاص من أعمال القلب، والإخلاص لا يتحقق إلا بالقصد والنية. [4]

2. قوله تعالى: في معرض الثناء والمدح، ﴿**وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (19) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (20) وَلَسَوْفَ يَرْضَى**﴾ [الليل: 21/19]

فبين أن الإنفاق الذي يستوجب الجزاء الحسن الذي يرضى عنه العبد، هو الذي يكون ابتغاء وجه الله. [5]

3. قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ**﴾ **[الزمر: 02]**

ووجه الاستدلال من الآية: هو أن الإخلاص لا يتحقق إلا بالقصد والنية، فطلب الإخلاص لا يكون إلا بالنية. [1]

---

[1] المرجع السابق، ص: **50**.

[2] سبق تخريـــــجه، ص:01.

[3] بلقاسم قراري، القواعد الفقهية من خلال كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة، ص: 170.

[4] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص: 20/ 144.

[5] ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص: 30، 389.

4. قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[النساء: 114].

5. قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [النساء: 100].

6. قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**﴾[الفتح: 18].

"فكل هذه الآيات ونظائرها، يدل على أن النية هي التي يتحدد بها الجزاء على العمل، فالعمل يوزن بالنية". [2]

ثانيا: من السنة النبوية.

لقد جاءت العديد من الأحاديث النبوية تتحدث عن هذه القاعدة ومن هذه الأحاديث ما يلي:

1. وأصل هذه القاعدة الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب ﷺ قال وهو في المنبر: سمعت ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[3] "وهذا الحديث يعتبر أصلا لهذه القاعدة العظيمة". [4]

"قوله (إنما الأعمال) قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم لفظة إنما موضوعة للحصر نثبت المذكور وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية قاله النووي والأعمال أعم من أن تكون أقوالا أو أفعالا فرضا أو نفلا قليلة أو كثيرة صادرة من المكلفين المؤمنين (بالنية) بالإفراد ووقع في رواية البخاري في أول صحيحه بالنيات بالجمع". [5]

---

[1] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص: 84/7.

[2] محمد خالد عبد الهادي هدايت ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص: 29/6.

[3] سبق تخريجه، ص: 01.

[4] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، ص: 44.

[5] المباركفوري، تحفة الأحوذي، ص: 232/3.

2. حديث سعد بن أبي الوقاصﷺ قال: قال ﷺ: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**»[1]

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»[2] "

4. عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: **قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ " ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»**[3]

5. حديث أبي موسى الأشعري ﷺ الذي جاء فيه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّﷺ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[4]، فيه

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ما إنما الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، حديث رقم: 56، ص: 20/1.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب أخذ أموال الناس يريد أدائها وإتلافها، حديث رقم 2387، ص: 115/3.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب احتيال ليهدى له، حديث رقم 6979، ص: 28/9.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم: 2810، ص: 20/4.

بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. [1]

6. حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى**»[2]
7. حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «**يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ**» **فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ»**[3]
8. حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ**»[4]
9. حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»[5]
10. حديث ابن عباس ﷺ قال: أن النبي ﷺقال يوم الفتح: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[6]

"فهذه الأحاديث وغيرها كثيرة تدل دلالة واضحة على ميزان الأعمال هو النية والقصد، ومن وراء ذلك العمل"[7].

---

[1] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص: 49/13.

[2] رواه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من عزاته إلا عقالا، حديث رقم: 3138، ص: 24/6، قال الألباني: حسن، ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، ص: 210/7.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، حديث رقم: 2882 ص: 2208/4.

[4] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، حديث رقم: 4105، ص: 1375/2، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، ص: 21/1.

[5] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب النية، حديث رقم: 4229، ص: 1414/2. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ص: 468/1.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، حديث رقم: 2825، ص: 23/4.

[7] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، ص: 45.

"وكل نص شرعي –آية أو حديث– فيه عن وجوب الإخلاص في الأعمال لله تعالى، و أمر النية بحسنها وقبيحها وما يترتب على ذلك في الدنيا أو الآخرة، فإنه يصلح أن يكون دليلا بوجه ما لهذه القاعدة النفيسة". [1]

ثالثا: من الإجماع.

"ويستدل لهذه القاعدة بإجماع المسلمين في مختلف العصور على المعنى الذي تضمنه الآيات والأحاديث، سواء كانوا في عصر الصحابة، أو التابعين، أو العصور التي تلت". [2]

رابعا: من العقل.

"ويستدل لهذه القاعدة من العقل بأن أفعال العباد الاختيارية، إذا كانت معتبرة فلا تصدر إلا عن قصد إرادة". [3]

الفرع السادس: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في فقه الأسرة.

سنتطرق في هذا الجزء إلى بعض المسائل التي تتعلق بمجال فقه الأسرة في قاعدة الأمور بمقاصدها، وسنترك تطبيقات فروع هذه القاعدة ودراسة هذه الفروع في المبحث الثاني.

1- "الطلاق المقيد بلفظ الشرط مثل أن يقول: امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا، أو إن لم أفعله، فإن الفقهاء يسمون ذلك يمينا بالطلاق على المجاز لما فيه من معنى اليمين بالله تعالى، وهو أن الطلاق يجب عليه بالشرط كما تجب الكفارة على الحالف بالله تعالى بالحنث، فاستويا جميعا في القصد إلى الامتناع مما يجب به الطلاق أو الكفارة دون القصد إلى الطلاق أو الكفارة". [4]

2- "لو قال رجل إن لم أتزوج من تلك البلدة أو المدينة، فكل امرأة أتزوجها من غير تلك البلدة فهي طالق، فتزوج من غير تلك البلدة، فطلاقه يقع". [5]

---

[1] عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص: 22.

[2] يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص: 172.

[3] المرجع نفسه، ص: 172.

[4] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ص: 579/1.

[5] المرجع نفسه، ص: 294.

3- "الذي يقول لزوجته طلقي نفسك، فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج إنما أردت واحدة، فعلى قول مالك التي تطلق نفسها ثلاثا ويقول الزوج إنما أردت واحدة قال: ذلك بمنزلة التمليك، فالقول قول الزوج، إذا رد عليها، وعليه اليمين". [1]

4- "من قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق أو أنت علي كظهر أمي أو فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق، فإن تزوجها طلقت عليه، ثم إن تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار؛ لأن الطلاق والظهار وقعا بالعقد معاً فلزماه، والذي قدم الظهار في لفظه أبين، وإن قال لزوجته: أنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي، طلقت عليه ولم يلزمه فيها ظهار إن تزوجها يوماً ما؛ لأنه أوقعه بعد أن بانت من هو من قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي والله لا أقربك، أو قال: والله لا أقربك وأنت علي كظهر أمي، لزمه إن نكحها الإيلاء والظهار جميعاً، كما يلزمه ذلك في التي في عصمته". [2]

5- "إن قال لزوجته أمرك بيدك ولا نية له فقالت قد طلقت نفسي ولا نية لها فقد طلقت كالزوج إن قال لها أنت طالق ولا نية له أنها طالق واحدة". [3]

6- طلاق الهازل يقع طلاقه، أي الهزل في طلاق لفظ استعمال اللفظ في مدلوله الذي هو حل العصمة. [4]

7- "قال لزوجته: أنت عليَّ حرام وينوى الطلاق والظهار، فالأصح أنه يخير بينهما فيما اختاره ثبت". [5]

8- "الذي يضع اللقمة في فم زوجته تودادا وتقربا بها واحتسابا لأجر فله الأجر والثواب على ما كان يقصده وينويه وكان فعله هذا فعلا مبرورا ومستحبا"[6]، كما في قوله عليه الصلاة

---

[1] مالك بن أنس بن مالك، المدونة، ص: 282/2.

[2] البراذغي، التهذيب في اختصار المدونة، ص: 265/2.

[3] الخرشي، شرح مختصر خليل، ص: 56/3.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص: 32/4.

[5] مالك، المدونة، ص: 286/2.

[6] ينظر: الهذلي، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وتطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، ص: 182

والسلام: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**»[1]

9- "إرجاع الزوجة من عدتها بهدف الاستمرارية في الزواج والقيام بحقوقها على أكمل وجه فعل مبرور ومستحب عند الله سبحانه وتعالى، أما إذا قصد إرجاعها من أجل الإضرار بها وتطويل عدتها فهدا العمل يعتبر محرما، ويحاسب أيضا على قصده" [2] وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: " ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[النساء: 231.]

[1] سبق تخـــــــــريجه، ص: 17.

[2]عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص: 24.

المطلب الثاني: " قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"[1]

"إن هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة: (الأمور بمقاصدها)، وتعتبر فرعا عنها، لأن العقود من جملة الأمور التي تصدر عن الإنسان، وحيث إن المعتبر في أحكام الأمور هو القصد والنية فكذلك الاعتبار في العقود، هو مقاصدها ومعانيها، وفيما يلي بيان لمعنى هذه القاعدة وتأصيلها وتطبيقاتها".[2]

الفرع الأول: معنى القاعدة.

أولا: صيغ القاعدة.

هناك صيغ أخرى لهذه القاعدة، أي أنها في معنى القاعدة:

1- "الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ". [3]

2 - "إذا تعارض اللفظ والقصد أيهما يقدم؟" [4]

ثانيا: معنى القاعدة.

1.شرح مفردات القاعدة.

أ- **العبرة** في اللغة: "تدل على النفوذ والمضيِّ في الشيء، يقال: عبرت النهر عبورا. وعبر النهر: شطه، ويقال: ناقة عبر أسفار: لا يزال يسافر عليها". [5]

وفي الاصطلاح: الاعتداد. [6]

ب- **العقود**: "جمع عقد، وهو في اللغة الربط والشد والإحكام والضمان، وجمع بين أطراف الشيء، وهو نقيض الحَلّ". [7]

---

[1] عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص: 15.

[2] بلقاسم قراري، القواعد الفقهية من خلال كتاب المعونة، ص: 175.

[3] عليش، فتح العلي لمالك، ص: 420/1.

[4] الونشريسي، إيضاح المسالك، ص: 97.

[5] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (عبر) ص: 207/4.

[6] محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: 149.

[7] الفيومي، المصباح المنير، مادة (عقد)، ص: 250.

والعقد في الاصطلاح: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله". [1]

ت- **المقاصد:** "جمع مقصد ومعناه: نية المتكلم ومراده". [2]

وقد تم تعريف هذا المصطلح في المبحث الأول.

ث- **المعاني:** "جمع معنى، وهو ما يراد من الشيء، أو الصورة الذهنية، حيث إنه وضع بإزائها الألفاظ والصور الحاصلة في العقل". [3]

ج- **الألفاظ:** "لفظ الشيء من فمه رماه، وذلك الشيء المرمي لفاظة، ولفظ بالكلام وتلفظ به تكلم به، واللفظ واحد الألفاظ. "[4]، "وهو الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عن ضميره وما في نفسه. "[5]

2. **المعنى الإجمالي للقاعدة:** "عند حصول العقد لا ينظر إلى الألفاظ التي يستعملها العاقدان، وإنما يُنظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس مجرد اللفظ أو الصيغة المستعملة، إذ إن الألفاظ ما هي إلى قوالب للمعاني."[6]

الفرع الثاني– أصل القاعدة: للقاعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

1. قوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ **[**البقرة: 225**]**

ووجه الدلالة من الآية: "نصت الآية على أن المعتبر من الأيمان ما وافق قصد المتكلم دون غيره، وهذا يدل على أن الكلام إذا لم يوافق قصد صاحبه كان لغوا. "[7]

2. ما رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ**

---

[1] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص: 372/1.

[2] بلقاسم قراري، القواعد الفقهية من خلال كتاب المعونة، ص: 175.

[3] الجرجاني، التعريفات، باب (الميم)، ص: 220.

[4] الرازي، مختار الصحاح، باب (اللام)، ص: 283

[5] محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: 149.

[6] المرجع نفسه، ص: 148.

[7] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص: 265/6.

مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». [1]

"ووجه الدلالة من الحديث: لم يُحكم بكفره لاعتبار قصده، مع كون اللفظ صريحا بالكفر". [2]

الفرع الثالث: من تطبيقات القاعدة.

1- "إن قصد بلفظ الإباحة النكاح، صحّ، ويضمن المهر، ويكفي قول الزوج قبلت بعد الإيجاب من الولي، ولا يشترط قبلت نكاحها، ولو قال للأب في البكر أو بعد الإذن في الثيب زوجني، فقال فعلت أو زوجتك فقال لا أرضى لزمه النكاح لاجتماع جزأي العقد؛ فإن السؤال رضا في العادة ". [3]

2- "لو قال شخص لشخص: لقد بعتك ابنتي بكذا وكذا، لا يكون ذلك نكاحا إلا أن يكون أراد بذلك النكاح، وإذا قال في أمته قد زوجتك أمتي بكذا وكذا لا يكون ذلك بيعا إلا أن يكون أراد البيع". [4]

3- "لو جاء أعجمي إلى امرأته وقال لها أنتِ طالق، وهو لا يفهم لفظ معنى الطلاق فطلاقه لا يقع؛ لأنه لم ينو الطلاق، أي لم يقصده، ولهذا لا صحة لهذا التصرف. "[5]

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب الحض على التوبة والفرح بها، حديث رقم: 2727، ص: 2104/4

[2] محمد خالد عبد الهادي هدايت، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص: 99/6.

[3] ينظر: القرافي، الذخيرة، ص: 396/4.

[4] ابن رشد الجد القرطبي، البيان والتحصيل، ص: 240/6.

[5] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ص: 310/5.

المطلب الثالث: "قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه". [1]

"إن هذه القاعدة الفقهية تتعلق بالسياسة الشرعية في القمع، وسد الذرائع، وفيما يلي شرح للقاعدة، وتأصيلها، وتطبيقاتها". [2]

وتعتبر هذه القاعدة فرعا عن قاعدة الأمور بمقاصدها.

الفرع الأول: معنى القاعدة.

أولا– شرح مفردات القاعدة:

"استعجل الشيء": طلب سرعة حصوله.

"أوانه": الأوان هو الحين والزمان قل أو كثر.

"عوقب": العقوبة هي الجزاء على الفعل السيء.

"حرمانه": الحرمان هو منع الحصول على الشيء. [3]

ثانيا– المعنى الإجمالي للقاعدة:

"إن الذي يستعجل الشيء الذي وُضع له سببٌ مطّرِد، وطلب الحصول عليه قبل حلول ذاك السبب، ولم يستسلم إليه، بل عدل عنه، وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب قبل ذلك الأوان، فإنه يعاقب بحرمانه، ويحرم من النفع الذي يأتي منه عقابا له؛ لأنه افتات وتجاوز، فيكون باستعجاله هذا أقدم على تحصيله بسبب محظور، فيعاقب بحرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب الخاص المحظور، وكذلك من احتال على تحليل الحرام أو تحريم الحلال، فإنه يعامل بنقيض قصده؛ عقوبة له". [4]

---

[1] الونشريسي، إيضاح المسالك، ص: 134.

[2] بلقاسم قراري، القواعد الفقهية من خلال كتاب المعونة، ص: 470.

[3] ينظر: إبراهيم رحماني، القواعد الفقهية، ص: 65.

[4] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، ص: 414/1.

الفرع الثاني: أصل القاعدة.

تستند هذه القاعدة الفقهية إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن هذه الأدلة:

1- ما ثبت من قضاء عمر بن الخطاب ﷺ، فيما رواه عمروا بن شعيب، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ – رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ – قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**»[1]

2- ما رواه أبو هريرة– رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: «**الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ**»[2]

والوجه الدلالة من الحديثين: أنه يدل على حرمان القاتل من الميراث؛ لأنه أراد أن يستعجل الميراث بقتل موروثه قبل حينه بوسيلة ممنوعة، فيعاقب بنقيض قصده، ويحرم من الارث. [3]

الفرع الثالث: من تطبيقات القاعدة:

1- "الذي يفسد العشرة الزوجية بين متزوجين، وذلك بهدف طلاق الزوجة لكي يتزوجها هو، وجب فسخ العقد وتحريمها عليه، لاستعجاله في طلاقها". [4]

2- "من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها، فأنه يفرق بينهما، ولا تحل له أبدا حتى ولو بعد انقضاء العدة، وذلك لاستعجاله بالزواج منها". [5]

3- "الذي ينوي بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها، فإنه يعامل بنقيض قصده، ونكاحه حرام باطل، أي نكاحه مفسوخ". [6]

---

[1] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، حديث رقم 2646، ص: 884/2، قال الألباني: صحيح، ينظر: الجامع الصغير وزيادته، ص: 954/2.

[2] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، حديث رقم: 2645، ص: 883/2، قال الألباني صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ص: 954/2.

[3] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ص: 50/7.

[4] عليش، فتح العلي لمالك، ص: 397/1.

[5] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص: 70/3.

[6] المرجع نفسه، ص: 81/3.

المطلب الرابع: "من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد". [1]

"تعتبر هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها، إذ تتصل بها من ناحية الفعل الذي يرتكبه المكلف أهو مخالف أو موافق للشرع؟

وفيما يأتي بيان معنى القاعدة وأصلها وبعض تطبيقاتها". [2]

الفرع الأول: معنى القاعدة.

أولا: من صيغ القاعدة.

1- "من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده". [3]

ثانيا: شرح مفردات القاعدة.

1- **الأصول:** "جمع أصل، وهو في اللغة: عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره، وفي الشرع عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره". [4]

2- **النقيض:** لغةً: "هو الكسر، وفي الاصطلاح: هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور". [5]

3- **المقصود:** سبق تعريف القصد في المبحث الأول.

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة.

"لا يخلو عمل من أعمال المكلف عن الباعث عن فعله، والداعي إلى عمله، ويشترط لصحة هذا العمل أن لا يقصد منه المكلف شيئا يخالف مقصد الشرع، ومن قصد بتصرفاته غير ما قصد الشرع منها، فإن الشرع يعامله بنقيض قصده، فلا تصح منه تصرفاته تلك، وتلغى فلا يترتب عليها أثارها ولا تنتج عنها نتائجها؛ عقوبة من الشرع له بسبب سوء مقصده الذي

---

[1] الندوي، القواعد الفقهية، ص: 210.

[2] محمد خالد عبد الهادي هدايت ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص: 287/6.

[3] القاضي عبد الوهاب، الاشراف، ص: 101.

[4] الجرجاني، التعريفات، باب (الألف)، ص: 28.

[5] المرجع نفسه، باب (النون)، ص: 245.

ناقض به قصد الشارع، فالمقصود بالمعاملة هنا المجازاة والمعاقبة، والمعاقب هو الشارع، وهذا المعنى الإجمالي للقاعدة". [1]

"والفعل الذي يناقض به المكلفُ مقصودَ الشارع قد يكون أصله حراماً كمن قتل مورثه منه، فيعاقب فاعله بعقوبتين، عقوبة ارتكاب الفعل المحرم، وعقوبة الحرمان من ثمرة فعله، وقد يكون الفعل جائزا في نفسه كمن أراد أن يحرم امرأته الميراث فطلقها في مرض موته فيعاقب بنقيض قصده الفاسد.

وكثيرا ما يكون الفعل الذي يعاقب المكلف عليه بنقيض قصده فيه سببه التعجل منه لشيء أخره الشرع كمن يتزوج المرأة في عدتها، وكمن يصطاد صيد البحر وهو محرم، وفي مثل هذا وضع الفقهاء نصا شهيرا في قولهم "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" وقد جرى أكثر ما أورده على اعتبارها صيغة من صيغ القاعدة التي بين أيدينا واستعملوهما بمعنى واحد، والحق أنها متفرعة عنها، وصورة أخص منها؛ فإن هناك صورا أخرى يعامل المكلف فيها بنقيض قصده ليس فيه استعجال منه لشيء لم يحن وقته.

وهناك فرق آخر بين القاعدتين، وهو أن الأصل في الاستعجال الذي يعاقب صاحبه بحرمان ثمرته أن يكون فعله محرما في نفسه لا جائزا، أما قاعدة المعاملة بنقيض المقصود فقد يكون الفعل فيها محرما في نفسه كما قد يكون جائزا". [2]

"والقاعدة متفرعة عن قاعدة الكبرى «الأمور بمقاصدها» فترتيب العقوبة على القصد الفاسد ومعاملته بنقيضه داخل في عموم كون الأعمال بالنيات، وقد تفرع عن القاعدة قواعد عدة مثل: « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » وقاعدة «من سعى في نقض ما تم من جهته كان سعيه مردودا عليه» وقاعدة «يعامل المضار بنقيض قصده» وقاعدة «اذا كان قصد المتحايل مناقضا بقصد الشارع عوامل بنقيض قصده وبطل عمله ولم ينفذ» اذ الكل صور من معاملة الشرع بنقيض القصد السيء وكل قاعدة منها في جانب من الجوانب". [3]

---

[1] محمد خالد عبد الهادي هدايت، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص: 277/6.

[2] المرجع نفسه، ص: 278/6.

[3] المرجع نفسه، ص: 6/ 281.

الفرع الثاني– أصل القاعدة: يستدل لهذه القاعدة أدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية وهي:

1- قوله تعالى: ﴿**إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (17) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (18) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (19) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (20)**﴾ [القلم: 20/17]

ووجه الدلالة من الآية: فإنهم لما أرادوا إسقاط نصيب المساكين وقت الجذاذ إبقاء له في أيديهم، عاملهم الله بنقيض قصدهم السيء بأن أهلك ثمار جنتهم[1].

2- قوله تعالى: ﴿**وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا (81) كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا**﴾ [مريم: 82/81]

ووجه الدلالة من الآية: ففيه معاملة هؤلاء الكافرين الذين أرادوا التعزز بآلهتهم الباطلة بنقيض مقصودهم؛ إذ جعلها الله عليهم ضدا. [2]

3- قوله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[3]

ووجه الدلالة من الحديث: "فإن المحلل والمحلل له قصدا جميعا مناقضة قصد الشرع بأن ترجع المرأة إلى زوجها الأول بطريق غير شرعي، أي الذي يتزوجها لا لغرض إلا قصده إحلالها لمطلقها، فنكاح المحلل باطل". [4]

الفرع الثالث: من تطبيقات القاعدة.

1- "الذي يطلق زوجته وهو في مرض موته، وذلك بهدف حرمانها من الإرث، فالمرأة ترثه؛ لأنه فار بطلاقها[5] حينئذٍ من الإرث، وهذا ما يسمى بطلاق الفار". [6]

---

[1] ينظر: الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ص: 337/4.

[2] ينظر: الماوردي، تفسير الماوردي، ص: 339/3.

[3] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، حديث رقم: 1934، ص: 622/1، قال الألباني: "صحيح". ينظر: ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ص: 306/6.

[4] عبد الوهاب البغدادي، التلقين في المذهب المالكي، ص: 124/1.

[5] وهذا ما يطلق عليه في الفقه الاسلامي بطلاق الفار: هو تطليق الزوج زوجته بائنا في مرض موته لحرمانها من الميراث. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ص: 75/32.

[6] الخرشي، شرح مختصر خليل، ص: 18/4.

2- إذا عضل وليٌ المرأةَ من الزواج بالكفء انتقلت الولاية إلى السلطان أو إلى الولي الأبعد غير المعضل، معاملة له بنقيض مقصوده الفاسد"[1]

3- "من حلف على زوجته بالطلاق ألا تخرج فخرجت قاصدة احناثه قال أشهب[2]: لا تُطلق تُعامل بنقيض مقصدها". [3]

4- "من صارت ثيبا بغير زواج يقصد ألا تجبر على الزواج، فإنها تجبر عليه، معاملة لها بنقيض مقصدها". [4]

5- "في نكاح المبتوتة بنية الإحلال من قبل الزوج أو الزوجة، فإن نكاحها الثاني بشرط إحلالها للزوج الأول، فاسدٌ وفسخ قبل الدخول وبعده، ولم تحل بذلك للزوج الأول. وإن نكحها الثاني وهو لا يريد تحليلها وهي تريد ذلك حلت للزوج الأول. والمراعَى في ذلك قصد الزوج ونيته دون نية المرأة"[5].

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص: 232/2.

[2] هو أشهب بن عبد العزيز بن ابراهيم القيسي الجعدي، يكنى بأبو عمرو، كان فقيها وكاتبا، خراج مصر، توفي سنة 204هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ص: 259/1.

[3] ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الفقهية الأربعة، ص: 417.

[4] المرجع نفسه، ص: 278/6.

[5] المرجع نفسه، ص: 6/ 278.

المطلب الخامس: "قاعدة هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟ "[1].

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الأم وهي قاعدة: الأمور بمقاصدها، وفيما يأتي بيان لمعنى القاعدة وتأصيلها و بعض تطبيقاتها.

الفرع الأول: معنى القاعدة.

إذا قصد شخص فعل شيء ما فوقع فعله مخالفا لقصده وإرادته، فهل تعتبر نيته، أو يحكم بما حصل ووقع فعلا؟ [2]

اختلف الفقهاء في الاعتداد في بناء الأحكام هل يكون بما قصده ونواه المكلف من خطأ أو صواب وحلال أو حرام، فينبني الحكمُ وفقا لقصده بغض النظر عن واقع الحال الذي انتهى إليه فعله، أو يكون الاعتداد بما أوقعه المكلف وانتهى إليه فعله في واقع الحال.

فقد يفعل المكلف فعلا بقصد الطاعة وهو معصية في واقع الأمر، وقد يفعله بقصد المعصية وهو طاعة في واقع الأمر، فهل يبنى الحكم الشرعي في مثل هذا على قصد المكلف أو على الفعل كما وقع؟ [3]

الفرع الثاني: أصل القاعدة.

للقاعدة أدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية وهي:

أولا: أدلة القائلين بالنظر إلى المقصود

1- قوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [الأحزاب: 05]

ووجه الدلالة من الآية: أن المكلف لا يؤاخذ إن فعل فعلا عن طريق الخطأ، ولا يعاقب عليه وإنما يُنظر إلى مقصده من ذلك الفعل. [4]

---

[1] الونشريسي، إيضاح المسالك، ص: 84.

[2] ينظر: الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال شرح كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص: 119.

[3] ينظر: الونشريسي، إيضاح المسالك، ص: 84.

[4] ينظر: الماتريدي، تفسير الماتريدي، ص: 298/3.

2- قوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[النحل: 106]

ووجه الدلالة من الآية: "أن المكره على قول كلمة الكفر لا يحكم بكفره رغم وقوعه منه، لأن قصده لم يكن قول كلمة الكفر، فلا يحكم بمجرد التلفظ بل بقصده". [1]

ثانيا: أدلة القائلين بالنظر إلى الموجود

1- قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [النساء: 92].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: "أن الله تعالى حكم بالدية والكفارة في القتل الخطأ مع أن القاتل لم يقصد؛ لأن القتل قد وقع فعلا، وهذا بالنظر إلى الموجود". [2]

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " **كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ** "[3]

ووجه الدلالة من الحديث: "أن عمر ﷺ قضى على من طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة بوقوع ثلاث تطليقات، فنظر إلى الواقع الموجود وهو وقوع الثلاث تطليقات بلفظ واحد دون نظر إلى قصد المطلق، وذلك معاقبة منه لمن فعل ذلك لما رأى كثير فاعليه، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعا منهم". [4]

---

[1] ينظر: الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص: 620.

[2] ينظر: السعدي، تفسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ص: 192.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، حديث رقم: 1472، ص: 1099/2.

[4] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ص: 4/4.

الفرع الثالث: من تطبيقات القاعدة.

1- "من كانت له زوجتان: واحدة اسمها حفصة، والثانية اسمها عمرة، فنادى عمرة، فأجابته حفصة، فقال أنت طالق، وقال حسبتها عمرة، فعمرة تطلق عليه؛ لأنه قصد طلاقها، وفي طلاق حفصة خلاف، قبل تطلق عليه نظرا للموجود، لوقوع الخطاب عليها ظاهرا وقيل: لا تطلق، نظرا لقصده". [1]

2- من قصد إلى الزواج بخمر جعله صداقا فتبين أنه خل، ففي صحة النكاح خلاف بالنظر إلى المقصود أو إلى الموجود.

3- يثبت النكاح إن رضي الطرفان بالخل، فإن لم يرضيا فسخ قيل الدخول بطلاق، وبعده يثبت بصداق المثل. [2]

4- "من تزوج امرأة ويعتقد بأنها أخته من الرضاع ثم بعد ذلك تبين أنها ليست أخته، هذا وإنه يثبت النكاح بينهما ما زال قائمًا بينهما، فالنكاح صحيح نظرا إلى الموجود". [3]

5- "زوجة المفقود إذا لم يُحكم بفسخ نكاحها منه، وتزوجها رجل وهو يعلم ذلك، واستمر نكاحها، ثم تبين أن المفقود قد مات، وانتهت عدتها منه قبل زواج الثاني، فنكاحه صحيح نظرا إلى الموجود وهو انتهاء عدتها". [4]

6- "من تزوج امرأة وهو يعتقد أنها معتدة من وفاة أو طلاق، فتبين انقضاء العدة، لم يفسد عقده عليها رغم قصده وإقدامه على فعل يعتقد حرمته، بل يصح العقد نظرا إلى الموجود". [5]

---

[1] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ص: 310/5.

[2] ينظر: الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك ومنهج المنتخب، ص: 119.

[3] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ص: 83/1.

[4] الونشريسي، إيضاح المسالك، ص: 84.

[5] المرجع نفسه، ص: 84.

المطلب السادس: "مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في موضع واحد هو اليمين عند التقاضي". [1]

كثيرًا ما نجد هذا النوع من المسائل في القضاء، وفي هذا المطلب سنتعرف على معنى القاعدة، ودليلها وبعض تطبيقاتها، وتعتبر هذه القاعدة فرعا عن قاعدة الأمور بمقاصدها.

الفرع الأول: معنى القاعدة

أولا: المعنى اللغوي

المقاصد: تم شرحه من قبل.

"والنية هي القصد والعزم وما شابه ذلك من الألفاظ المؤدية إلى المعنى المذكور، ومنها أنها قصد الشيء مقترنا بفعله". [2]

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة

"إن معاني الألفاظ وما يراد به منها يُفسر وَفق إرادة ونية من نطق بها، إذا كانت تحتمل تفسيرات متعددة، وهي قابلة للتخصيص إن كانت عامة، وللتقييد إن كانت مطلقة، وللإجمال، ولطائفة من التأويلات، ولذلك فإن الناطق بها هو أدرى بما أراده من قوله"[3].

"ولكن إذا كان التلفظ باليمين يتلفظ في مجلس القضاء، فإنه لا اعتبار بنية الحالف اللافظ بل بما تقتضيه دلالات الألفاظ الوضعية، وعلى حقائقها المتبادرة من اللفظ، وهو ما كان ينويه القاضي في التحليف"[4].

الفرع الثاني: أصل القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة من السنة النبوية بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**» وفي رواية «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**»[5]

---

[1] يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص: 188.

[2] المرجع نفسه، ص: 30.

[3] يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص: 188.

[4] المرجع نفسه، ص: 189.

[5]. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، حديث رقم: 1653، ص: 1274/3.

"وعلى هذا، فإن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت إليه، فتكون على نية المستحلفِ الذي هو القاضي ونائبه". [1]

الفرع الثالث: من تطبيقات القاعدة.

1- "لو كرر الزوج لفظ الطلاق، بأن قال لزوجته: طالق طالق طالق وقال أردت التوكيد قُبل منه؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد، فإن قصد الاستئناف طلقت ثلاثا". [2]

2- "لو عقد النكاح على شرط أنه إن تسرى على زوجته فعليه التصدق بثلث ماله ثم تسرى عليها حبشية وقال نويت من غير جنس الحبش، فلا تفيده تلك النية"[3].

3- "من حلف على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه، وطلق الزوجة وخرجت بغير إذنه لا يحنث؛ لأن قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها، وإنما ملك منع الزوجة مع ولايته عليها فكأنه قال ما دمتِ في ملكي، ولأن السبب يدل على النية في الخصوص كدلالته عليها في العموم، ولو نوى الخصوص لاختصت يمينه به فكذلك إذا وُجد ما يدل عليها"[4].

4- "الذي يستحلف غريمه بالطلاق فيقول: إنما نويت واحدة، أو استثنيت سرا، وحركت لساني: إن الطلاق يلزمه بما استحلف عليه"[5].

5- "قال إن اشترطت في العقد أن يطلق امرأته فطلق واحدة فقالت أردت ثلاثا قال ملك طلقت ثلاثا لأن لفظ اليمين على نية المستحلف وكذلك لو كان تمليكا بخلاف إذا تطوع بذلك من غير شرط وقيل ذلك سواء"[6]

---

[1] يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص: 190

[2] المواق، التاج والاكليل، ص: 335/5.

[3] عبد الله علي شعبان، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها من خلال كتاب التوضيح، ص: 105.

[4] ينظر: القرافي، الذخيرة، ص: 30/4.

[5] المرجع نفسه،: 260/6.

[6] المرجع نفسه، ص: 406/4.

خاتمـــــــــــــــة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، الذي أعاننا على خير الأعمال، وهدانا إلى نور الإسلام، والحمد لله الذي أعاننا على إنجاز مذكرتنا التي تتعلق بقاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في فقه الأسرة، ومن خلال ذلك توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- للقاعدة الفقهية دور كبير في استنباط الفقه.

2- المراد بالمقاصد في القاعدة هي مقاصد المكلفين، لا مقاصد الشارع.

3- قاعدة الأمور بمقاصدها تحدد الحكم الشرعي للمكلف بناءا على مقصده.

4- سبب عدول العلماء عن صيغة الأمور بمقاصدها لكون الأمور أوسع من دائرة الأعمال، والمقاصد أعم من النيات.

5- للقاعدة فروع تطبيقية في شتى المجالات ومنها مجال فقه الأسرة

6- للقاعدة تطبيقات عديدة في فقه الأسرة عند المالكية

7- العبرة في العقود عند المالكية فيما قصده الشخص لا اللفظ الذي تلفظ به، أي أن المقصد والمعنى الذي قصده ذلك المكلف أولى من اللفظ.

8- اللفظ مقدم عن الأغراض عند المالكية في مسألة اليمين، فإن تعارض قول المكلف مع ما يقوله فإنه يُراعَى جانب اللفظ.

9- قد يطرأ على المكلف عدة أفعال يفعلها واختلف الكثير من الفقهاء هل ينظر إلى المقصود أم الموجود والأصح أنه ينظر إلى جانب الوجود.

10- إذا كان التلفظ باليمين يتلفظ في مجلس القضاء، فإنه لا اعتبار بنية الحالف اللافظ، بل بما تقتضيه دلالات الألفاظ الوضعية.

ومن أهم التوصيات التي نوصى بها:

1- دراسة هذا الموضوع دراسة تطبيقية تأصيلية معمقة وموسعة، وذلك لأهميته البالغة.

2- دراسة باقي القواعد الكلية دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه الأسرة، وتكون الدراسة وفق المذهب المالكي.

3- تقعيد الفقه وفق المذهب المالكي حتى يتسنى ربط الفروع بالقواعد، ومعرفة منهج المالكية في التفقه.

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم على من اصطفى من خلقه، وعلى آله الطاهرين ورضوان الله على صحابته الطاهرين.

الفهـــــــارس

1–فهرس الآيات القرآنية:

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ	البقرة	127	8
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ	البقرة	230	21
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ	البقرة	223	23
قل إن الْأَمر كُله لله	آل عمران	154	13
فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا	النساء	78	9
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً	النساء	92	32
وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا	النساء	100	16
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ	النساء	114	16
قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا	هود	91	9
وَمَا أَمر فِرْعَوْن برشيد	هود	97	12
إِلَيْهِ يرجع الْأَمر كُله	هود	123	12
فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِد	النحل	26	12
مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ	النحل	106	32
وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا	مريم	82/81	29
وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ	الأحزاب	05	31
إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ	الزمر	02	15
لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا	الفتح	18	16
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ	البينة	05	15

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ			
وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (19) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (20) وَلَسَوْفَ يَرْضَى	الليل	21/19	15

2–فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
«الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ»	26
«الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»	34
«إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا. . . »	17
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»	01
«إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»	18
«فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ. . . »	17
« لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ »	29
«لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. . . »	23
« لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»	18
«لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»	26
«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ. . . »	17
«مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى»	18
«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»	18
«مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ...»	18

«يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ»	18
«يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»	34
«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»	10

3- فهرس الأعلام:

أبو عبد الله المقري	10
ابن فارس	13
أشهب	31
الحموي	11

4- فهرس المصطلحات المشروحة.

طلاق الفار	30

5- فهرس قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب.

أ- **القرآن الكريم وعلومه.**
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، دون ط، دار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طبية للنشر والتوزيع، 1420هـ، 1990م.
3) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، بيروت، 1412هـ.
4) السعدي، تفسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، ط1، دون مكان النشر، 1420هـ، 2000م.
5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دون ط، دار الكتب المصرية، القاهرة، دون تاريخ النشر.
6) الماتريدي، تفسير الماتدريدي، ت: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ، 2005م.
7) الماوردي، تفسير الماوردي، ت: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دون ط، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ النشر.
8) الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: صفوان عدنان داوودي، دون ط، دار القلم، دمشق، دون تاريخ النشر.
9) الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دون ط، دون دار النشر، دون مكان النشر، دون تاريخ النشر.
ب- **الحديث النبوي وعلومه.**
10) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دون ط، دار احياء التراث

العربي، بيروت، دون تاريخ النشر.
11) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الاسلامي، بيروت، 1405هـ، 1958م.
12) الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ط1، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، 1424هـ، 2003م.
13) الألباني، الجامع الصغير وزيادته، دون ط، المكتب الإسلامي، دون مكان النشر، دون تاريخ النشر
14) الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ط5، مكتبة المعارف، الرياض، دون تاريخ النشر.
15) الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، دون ط، دون دار النشر، دون مكان النشر، دون تاريخ النشر.
16) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.
17) البخاري، الجامع المسند الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، دون مكان النشر، 1422هـ.
18) السيوطي، تدريب الراوي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، دون ط، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، دون تاريخ النشر.
19) المباركفوري، تحفة الأحوذي، دون ط، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ النشر.
20) النسائي، المجتبى من السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406، 1986.
21) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392.
22) مسلم، المسند الصحيح المختصر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ النشر.
ت- **الفقه الإسلامي:**

الفقه المالكي:
23) ابن رشد الجد القرطبي، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الاسلامي، دون مكان النشر، 1408هـ، 1988م.
24) ابن رشد الجد القرطبي، المقدمات الممهدات، ط1، دار الغرب الإسلامي، دون مكان النشر، 1408هـ، 1988م.
25) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دون ط، دار الحديث، القاهرة، دون تاريخ النشر.
26) البراذغي، التهذيب في اختصار المدونة، ت: محمد الأمين، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ، 2002م.
27) الخرشي، شرح مختصر خليل، دون ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون تاريخ النشر.
28) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون ط، دار الفكر، دون مكان النشر، دون تاريخ النشر.
29) القرطبي، المقدمات الممهدات، ط1، دار الغرب الإسلامي، دون مكان النشر، 1408م، 1988م.
30) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان النشر، 1416هـ، 1994م.
31) القرافي، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
32) عبد الوهاب البغدادي، التلقين في المذهب المالكي، ت: أبي أويس محمد بوخبزة الحسيني التطواني، دار الكتب العلمية، 1425هـ، 2004م.
ث- أصول الفقه والقواعد الفقهية:
33) إبراهيم رحماني، القواعد الفقهية، ط1، مطبعة مزوار، الوادي، 1435هـ، 2014م.
34) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1990م.
35) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي،

بيروت، دون تاريخ النشر.
36) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ، 1996م.
37) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، دون ط، دون دار النشر، دون تاريخ النشر.
38) التفتازاني، التلويح على التوضيح، دون ط، مكتبة صبيح، مصر، دون تاريخ النشر.
39) الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان النشر، 1405هـ، 1985م.
40) السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان النشر، 1411هـ، 1991م.
41) السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، ط1، دار بلسنة، الرياض، 1417هـ.
42) السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان النشر، 1411هـ، 1990م.
43) الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، دون مكان النشر، 1417هـ، 1997م.
44) العطار، المحلى على جمع الجوامع، دون ط، دار الكتب العلمية، دون مكان النشر، دون تاريخ النشر.
45) الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ، 2006م.
46) القرافي، شح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، دون مكان النشر، 1393هـ، 1973م.
47) المقري، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، دون تاريخ ط، دون دار النشر، دون مكان النشر، دون تاريخ النشر.

48) الهذلي، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وتطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ، 2009م.

49) الندوي، القواعد الفقهية، ط3، دار القلم، دمشق، 1414هـ، 1994م.

50) بلقاسم قراري، القواعد الفقهية من خلال كتاب المعونة، دون تاريخ ط، دار ابن حزم، دون مكان النشر، دون تاريخ النشر.

51) محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف، ط1، دار القلم، دمشق، 1998م.

52) محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ، 2006م.

53) محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه، مصطفي الزرقا، ط2، دار القلم دمشق، 1409هـ، 1989م.

54) محمد عثمان شبير، القواعد والضوابط الفقهية، دار النفائس، عمان، ط2، ط2، 1428هـ، 2007م.

55) محمد خالد عبد الهادي هدايت، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، أبوظبي، 1434هـ، 2013م.

56) عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ط1، مطبعة الرمال، الوادي، 2017.

57) عبد الله علي شعبان، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها من خلال التوضيح، ط1، دار ابن حزم، 2014م.

58) علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط2، دار السلام، القاهرة، 1422هـ، 2001م.

59) يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ط2، دار التدمرية، الرياض، 1432هـ، 2011م.

60) يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1419، 1999م.

61) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، 1427هـ، 1404م.

ج- كتب التراجم.

62) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ت: إحسان عباس، دار صارت، بيروت، 1994م.

63) بكر بن عبد الله، طبقات النسابين، ط1، دار الرشد، الرياض، 1407هـ، 1987م.

64) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط1، مطبعة فضالة، المغرب، دون تاريخ النشر.

65) محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ، 2006م.

ح- كتب اللغة.

66) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دون ط، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.

67) ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صارت، بيروت، 1414هـ.

68) الجرجاني، التعريفات، ضبطه وحققه مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 1983م.

69) الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ، 1999م.

70) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ، 2005م.

71) الفيومي، المصباح المنير، دون ط، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ النشر.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

72) منصور المدخلي، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الجنايات رسالة ماجستير،

مطبوعة، إشراف: عبد الله محسن بن عبد الرحمان التركي، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بأكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423هـ، 2002م.

6-فهرس المحتويات.

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
ملخص البحث	
مقدمة	1
مطلب تمهيدي: التعريف بالقاعدة الفقهية.	8
الفرع الأول: تعريف القواعد.	8
الفرع الثاني: تعريف الفقه.	9
الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما ولقبا.	10
المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.	13
الفرع الأول: معنى الأمور بمقاصدها لغة واصطلاحا.	13
الفرع الثاني: معنى المقاصد لغة واصطلاحا.	13
الفرع الثالث: المعنى الإجمالي لقاعدة الأمور بمقاصدها.	14
الفرع الرابع: أسباب عدول العلماء عن لفظ الأعمال بالنية إلى الأمور بمقاصدها.	15
الفرع الخامس: أصل قاعدة الأمور بمقاصدها	16
الفرع السادس: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في فقه الأسرة.	20
المطلب الثاني: قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.	23
الفرع الأول: معنى القاعدة.	23
الفرع الثاني: أصل القاعدة.	24
الفرع الثالث: من تطبيقات القاعدة.	25
المطلب الثالث: قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.	26

الفرع الأول: معنى القاعدة.	26
الفرع الثاني: أصل القاعدة.	26
الفرع الثالث: من تطبيقات القاعدة.	27
المطلب الرابع: قاعدة من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.	28
الفرع الأول: معنى القاعدة.	28
الفرع الثاني: أصل القاعدة.	29
الفرع الثالث: من تطبيقات القاعدة.	30
المطلب الخامس: قاعدة هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟.	32
الفرع الأول: معنى القاعدة.	32
الفرع الثاني: أصل القاعدة.	32
الفرع الثالث: من تطبيقات القاعدة.	33
المطلب السادس: قاعدة مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في موضع واحد عند اليمين.	35
الفرع الأول: معنى القاعدة.	35
الفرع الثاني: أصل القاعدة.	35
الفرع الثالث: من تطبيقات القاعدة.	37
الخاتمة.	37
الفهارس	40